مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد مائة وخمسة عشر

(سبتمبر 2025)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
البوابة الأولى للمعلومات العربية

العدد مائة وخمسة عشر (سبتمبر 2025)

تصدر شهريًا

السنة الخمسون ـ تأسست عام 1974

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

MERC

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ أماني جرجس

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ رانـدا نـوار — قسـم النشـر

أ/ شيماء بكر — قسـم النشـر

المحرر الفني

أ/ مرفت حافظ

رئيس وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

ترجى المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل / واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق- جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر- كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر – مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د.عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء/ محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العلاّف — جامعة الموصل - العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة - الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود - السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت - الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب - سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد - العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastern Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Ashbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Fric University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي أثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًا ؛
- تُقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وتُرسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛
- يُشار إلى أن الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛
- يكتب الباحث ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية للبحث صفحة واحدة فقط لكل ملخص، ومقدمة للبحث؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "word" ونمط الخط باللغة العربية "Simplified Arabic" وحجم الخط 14 ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن 25 سطر والهوامش والمراجع خط Simplified Arabic حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج word ونمط الخط Times New Roman وحجم الخط 13 ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط Times New Roman حجم الخط 1؛
- مواصفات التنسيق على الترويسة (Paper) مقاس الورق (B5) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش 2.3 سم يمينًا ويسارًا، 2 سم أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي (الكلام) 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- مواصفات الفقرة للبحث : بداية الفقرة First Line = 1.27 سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع : يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- الجداول والأشكال: يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر من قبول المحكمين على الموقع، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تُنشر ؛
- تُعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛
- رسوم النشر عن الصفحة الواحدة للمصريين ٣٣ جنيه، وغير المصريين ١٥ دولار ؛
- رسوم التعديل عن الصفحة الواحدة 2 جنيه ؛
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز(المقيم بمحافظة القاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : (9/450/80772/8) بنك مصر (المقيم خارج محافظة القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : (EG710001000100000004082175917) (البنك العربي الأفريقي) ؛ استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة؛
- المراسلات : توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى : merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566) للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: 01555343797 (+2)

(قسم النشر merc.pub@asu.edu.eg) رُسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ،
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ،
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

محتويات **العدد** (115)

	عنوان البحث		الصفحة
	الدراسات القانونية		
1	تاريخ التنظيم القضائي في مصر	محمود أمين عبد الحافظ	28-1
2	نظرة حول قوانين الاستثمار المصرية المتعاقبة ماذا أضاف قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧	إسلام مراد جابر مبارك	78-29
3	مفاهيم ومعايير الحكومة في المشروعات الاقتصادية	مؤمن صلاح صالح محمد نصير	122-79
4	الذكاء الاصطناعي ومشكلة البطالة في مصر الواقع والتحديات	محمد حمزة منصور	162-123
5	مثال عملي لتطبيق منازعة تنفيذ أمام القضاء الدستوري	محمد أحمد المهدي محمد	202-163
6	دور التكنولوجيا الرقمية في مواجهة تحديات المياه في مصر (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء تجارب دولية مختارة)	محمد عبد الفتاح أحمد البارودي	308-203
	دراسات اللغة العربية		
7	صناعة الذاكرة في اللوحة الإشهارية لرواية الزيني بركات (دراسة سيميائية ثقافية وبيولوجية)	فاطمة حسن حامد	346-309
	دراسات الصوتيات		
8	استخدام الذكاء الاصطناعي في تحديد هوية المتحدث في اللغة العربية: نظرة عامة على الأسس النظرية	ايمان محمد محمد قاسم	376-347
	الدراسات الفنية		
9	البلاغة السردية في الخطاب الاتصالي لتصاميم الملصقات الإرشادية	وفاء جاسم محمد	418-377
	الدراسات اليونانية واللاتينية		

10	قصر التيه (اللابيرينثوس) ومعبد اللابيرنت بين الرؤية الأسطورية والحقيقة التاريخية "دراسة أسطورية أثرية مقارنة"	نسرين أمير سيد	510-419
	دراسات اللغة الانجليزية		
11	جيبوليتكية الوطن في سير غادة كرمي البحث عن فاطمة والعودة	زينب سعيد مصطفى	534-511

افتتاحية العدد (115)

يسعد مجلة بحوث الشرق الأوسط أن تصدر عددها الجديد (115) الذي يضم مجموعة من الدراسات والبحوث العلمية المتنوعة، والتي تسعى إلى إثراء الفكر الأكاديمي وتقديم رؤى تحليلية ومعرفية في مجالات القانون والاقتصاد والسياسة والتكنولوجيا والعلوم الإنسانية.

يُفتتح هذا العدد ببحث يتناول تاريخ التنظيم القضائي في مصر، مسلطًا الضوء على المراحل المتعاقبة لتطور النظام القضائي ودوره في ترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون. ويتبعه عرض تحليلي لـ قوانين الاستثمار المصرية المتعاقبة، وما أفرزته من تحديات وفرص في البيئة الاقتصادية الوطنية، وصولًا إلى دراسة متخصصة بعنوان: ماذا أضاف قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017؟، حيث يتم تقييم ما جاء به من مستجدات تشريعية لدعم بيئة الأعمال وتحفيز الاستثمار.

كما يتضمن العدد مقالة علمية حول مفاهيم ومعايير الحوكمة في المشروعات الاقتصادية، باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى دراسة تبحث في الذكاء الاصطناعي ومشكلة البطالة في مصر، حيث تناقش الواقع الراهن والتحديات المستقبلية أمام صانع القرار. وفي السياق القانوني أيضًا، يقدم العدد مثالًا عمليًا لتطبيق منازعة تنفيذ أمام القضاء الدستوري، موضحًا الأبعاد الإجرائية والدستورية لهذا النوع من المنازعات.

وفي مجال قضايا التنمية، يضم العدد دراسة مقارنة بعنوان: دور التكنولوجيا الرقمية في مواجهة تحديات المياه في مصر، والتي تعرض خبرات وتجارب دولية مختارة يمكن الاستفادة منها في مواجهة التحديات المائية. أما في المجال الثقافي والأدبي، فنجد دراسة سيميائية معمقة بعنوان: صناعة الذاكرة في اللوحة الإشهارية لرواية "الزيني بركات"، تكشف عن أبعاد ثقافية وبيولوجية في تشكيل الذاكرة الجمعية. كما يضم العدد بحث حول استخدام الذكاء الاصطناعي في تحديد هوية المتحدث في اللغة العربية، تقدم نظرة عامة على الأسس

النظرية لهذا المجال الواعد، إلى جانب دراسة في البلاغة السردية في الخطاب الاتصالي لتصاميم الملصقات الإرشادية، تبرز العلاقة بين الرسالة البصرية والبعد البلاغي.

وفي ميدان الدراسات الأثرية والأسطورية، يتناول بحث بعنوان: قصر التيه (اللابيرينثوس) ومعبد اللابيرنت بين الرؤية الأسطورية والحقيقة التاريخية، مقدّمًا قراءة مقارنة بين الأسطورة والواقع الأثري. ويختتم العدد بدراسة تحمل بعدًا جيو-ثقافي بعنوان: جيو-بولتيكية الوطن في سير غادة كرمي "البحث عن فاطمة" و"العودة"، حيث تتم قراءة التجربة الذاتية في سياقها الوطني والسياسي.

إننا في هذا العدد نؤكد التزام مجلة بحوث الشرق الأوسط بمواصلة رسالتها العلمية، وتقديم بحوث متجددة تسعى إلى فتح آفاق جديدة للباحثين والمتخصصين، بما يخدم المعرفة ويثري النقاش الأكاديمي في مختلف الحقول

والله ولي التوفيق،

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

الدراسات القانونية

www.mercj.journals.ekb.eg

تاريخ التنظيم القضائي في مصر

History of judicial organization in Egypt

محمود أمين عبد الحافظ سيد

باحث دكتوراه بقسم قانون المرافعات

بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

Mahmoud Amin Abdel Hafez Said

PHD Department of Civil Procedure Law - Faculty of Law

Ain Shams University

hr01006405407@yahoo.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

تُعَدُّ مصر بين الدول التي عرفت النظم الحديثة في التنظيم القضائي منذ عهد بعيد. والمتابعة الدقيقة لسلطة الحكم في مصر تكشف أنه كان هناك سعي دائمًا من جانبها لفرض هيمنتها على مفاصل الدولة كافة، بما فيها مؤسسة القضاء. وباعتبار أن تحتل السلطة القضائية مكانةً مهمةً بالنظم السياسية الحديثة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتُعَدُّ مصر من أوائل الدول التي عرفت التنظيم القضائي الحديث.

كانت البداية في هذا الشأن عام ١٨٧٥ عندما تم إنشاء نظام المحاكم المختلطة في مصر، ومنذ ذلك التاريخ شهد النظام القضائي تطورات متتاليةً حتى اكتمل في صورته الحالية، فاستقلال القضاء، وحصانته وسيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة، وضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات.

بموجب مواد دستور ٢٠١٤، فإنَّ السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، كما أنَّ التدخل في شئون العدالة أو القضايا يُعد جريمة لا تسقط بالتقادم، وتقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها.

ينص الدستور على أنَّ القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبيًا، ولا يجوز ندبهم كليًا أو جزئيًا إلَّا للجهات، وفى الأعمال التي يحددها القانون. ومع تتابع الدساتير المصرية أكدت هذا المعنى، وكان لزامًا الإيمان باستقلال القضاء استقلالًا تامًا، ولكن الواقع العملي أثبت أنَّ تداخل بعض الاختصاصات أدى إلى أن يكون هذا التداخل تداخلًا نسبيًّا حتى مع رسوخ مبدأ الفصل بين السلطات الذي أسسه الفقيه الفرنسي

مونتسكيو، فيجب من تلاحم بعض الاختصاصات لسلامة سير نظام الحكم بموضوعية.

ومن هنا كان من الواجب معرفة التاريخ القضائي المصري بدءًا من العصر العثماني حتى الوقت الحالي إيمانًا بدور مصر الريادي في تحديد معالم العدل والعدالة، وسنتطرق إلى تاريخ تطور التنظيم القضائي في مصر.

Abstract:

Among the countries that have known modern systems of judicial organization for a long time. Close monitoring of the ruling authority in Egypt reveals that there has been a constant effort on its part to impose its hegemony over all aspects of the state, including the judiciary. Considering that the judicial authority occupies an important place in modern political systems alongside the legislative and executive authorities, Egypt is considered one of the first countries to know the modern judicial organization. The beginning in this regard was in 1875 when the mixed court system was established in Egypt. Since that date, the judicial system has witnessed successive developments until it was completed in its current form. The independence of the judiciary, its immunity and the rule of law are the basis of governance in the state, and a basic guarantee for the protection of rights and freedoms. According to the articles of the 2014 Constitution, the judicial authority is independent, and is assumed by courts of all types and degrees. They issue their rulings in accordance with the law, and the law specifies their powers. Interference in the affairs of justice or cases is considered a crime without a statute of limitations. Each party or judicial body is responsible for its own affairs.

The Constitution stipulates that judges are independent and cannot be removed. They have no authority over their work other than the law, and they are equal in rights and duties. The law determines the conditions and procedures for their appointment, secondment, and retirement, and regulates their disciplinary accountability. They may not be delegated, in whole or in part, except to the entities and for the tasks it specifies. the law. With the successive Egyptian constitutions, this meaning was emphasized, and it was necessary to believe in the complete independence of the judiciary, but practical reality proved that the overlap of some jurisdictions led to this overlap being a relative overlap, even with the establishment of the principle of separation of powers, which was established by the French jurist Montesquieu, so some jurisdictions must cohere for the safety of the functioning of the system. Judge objectively.

المبحث الأول

التطور التاريخي لتشكيل الجهات والهيئات القضائية في مصر

تمهيد وتقسيم:

تحتل السلطة القضائية مكانةً مهمةً بالنظم السياسية الحديثة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتُعَدُّ مصر من أوائل الدول التي عرفت التنظيم القضائي الحديث؛ إذ إنَّه كانت البداية في هذا الشأن عام ١٨٧٥ عندما تم إنشاء نظام المحاكم المختلطة في مصر، ومنذ ذلك التاريخ شهد النظام القضائي تطورات متتاليةً حتى اكتمل في صورته الحالية، فاستقلال القضاء، وحصانته وسيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة، وضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات؛ لذا سنتعرض لهذه التطورات المتتالية في لمحة تاريخية عن الجهات والهيئات القضائية في مصر في (مطلب أول).

ISSN 2536-9504

المطلب الأول:

لمحة تاريخية عن الهيئات القضائية في مصر

تقسيم وتمهيد:

نص في المادة ١٨٤ من دستور ٢٠١٤ أنَّ السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم بالرغم من أن دستور ٢٠١٤ ليس أول دستور مصري ينص على استقلال السلطة القضائية، فإنَّ بنية القضاء المصري في الدولة الحديثة طرأت عليها الكثير من التغييرات الناتجة بالأساس عن البيئة والظرف السياسي القائم، حتى وصل إلى الصورة النهائية الموجود عليها الآن، والتي قد تتغير تبعًا لمجريات الظروف السياسية، وكان القضاء المصري الحديث قد نشأ عقب الاحتلال الإنجليزي **عام** ١٨٨٢، وكان وضع القضاء قبل الاحتلال مرهونًا بالمحاكم الشرعية، وكانت هي محاكم القانون العام آنذاك وهي صاحبة الولاية العامة، التي كانت تحكم بمقتضى مجلة الاحكام العدلية الصادرة في ظل الحكم العثماني.(1)

وقبل معرفة النظام القانوني للنظام القضائي في مصر سنتطرق إلى التطور التاريخي للنظام القضائي المصري في تسعة أفرع:

الفرع الأول: الفرق بين الجهات والهيئات القضائية في مصر.

الفرع الثاني: القضاء المصري في ظل المحاكم الشرعية.

الفرع الثالث: القضاء المصري في ظل فترة الحملة الفرنسية ١٧٩٨-١٨٠١.

الفرع الرابع: القضاء المصري في ظل في عصر محمد علي ١٨٠٥-١٨٤٨.

الفرع الخامس: القضاء المصري في ظل في ظل دستور ١٩٢٣.

الفرع السادس: التأصيل التاريخي للمحاكم الاستثنائية باعتبارها جهة قضائية.

الفرع السابع: القضاء المصري في حقبة من عام ١٩٥٦ إلى ١٩٧١.

الفرع الثامن: القضاء المصري في الحقبة من ١٩٧٠ حتى ١٩٨١.

الفرع التاسع: القضاء المصري في الحقبة من عام ١٩٨١ حتى ٢٠١٠.

الفرع الأول: الفرق بين الجهات والهيئات القضائية في مصر

يضم التنظيم القضائي المصري كل الجهات والهيئات القضائية وفقًا للدستور الحالي ٢٠١٤ وتعديلاته ٢٠١٩.

ولمعرفة طبيعة النظام القانوني للجهات والهيئات القضائية في مصر يجب التطرق إلى ما يأتي:

أولًا: ما هو مفهوم الجهات القضائية ومفهوم الهيئات القضائية والفرق بينهما؟

ثانيًا: النظام القانوني للجهات والهيئات القضائية في مصر.

أولًا: ما هو مفهوم الجهات القضائية ومفهوم الهيئات القضائية والفرق بينهما:

إنَّ وضع السلطة القضائية في مصر متمثل في جهات القضاء الثلاث: المحكمة الدستورية العليا، وجهة القضاء العادي (مدني – جنائي)، ومجلس الدولة؛ ومن ثَمَّ فإنَّ أعضاء هذه الجهات الثلاث المذكورين فقط هم من يطلق عليهم قضاة، فالقضاة هم الذين يعتلون منصة القضاء، ويفصلون في منازعة بموجب حكم قضائي، لكن درج البعض على استخدام عبارة هيئة قضائية، ثم تم استحداث عبارة (جهة قضائية) في محاولة للتفريق بين قضاة الحكم أو قضاة المنصة وغيرهم، من بين الذين يعملون في هيئات قانونية؛ مثل: هيئة قضايا الدولة أو هيئة النيابة الإدارية.

والواقع أنَّ مقومات السلطة القضائية لا تنطبق على الهيئتين (هيئة قضايا الدولة، أو هيئة النيابة)، وبشكل أكثر تفصيلًا فإنَّ الجهات القضائية هي محاكم

القضاء العادي، وهي: (النقض والاستئناف والابتدائية والجزئية ومحكمة الأمور المستعجلة) والنيابة العامة، وكذلك محاكم مجلس الدولة (الإدارية العليا والقضاء الإداري والإدارية والتأديبية)، والمحكمة الدستورية العليا، والقضاء العسكري.

وتقوم محاكم القضاء العادي بفرعيها المدني والجنائي بالفصل في كل من المنازعات المعروضة عليها ما دام في نطاق معايير الاختصاص الأربعة: (الاختصاص الولائي، والاختصاص المحلي، والاختصاص القيمي والنوعي)، كما أنَّه تتشكل المحاكم الجزئية من قاضٍ فرد، وتنتشر في مصر على مستوى جميع المراكز والأحياء تقريبًا لجهات التقاضي، وتعقد في دوائر مدنية وجنائية، وتوجد المحاكم الابتدائية بعدد عواصم المحافظات ومدنها الرئيسة، وتتعدد في بعض المحافظات ذات الكثافة السكانية العالية، وتشكل المحكمة من دوائر ثلاثية من رجال القضاء، وتعمل المحكمة الجزئية كمحكمة أول درجة وهي الصورة الأولى والأخيرة لها؛ إذ إنَّ لها اختصاصًا قيميًا على وجهين حيث يعد حكمها نهائيًّا فيما لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيهًا، ويعد حكمها قابلًا للاستئناف فيما لا يجاوز مائة ألف جنيه، وهو ما نصت عليه م ٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو قابل للاستئناف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية –م٤٧ من ذات القانون–؛ وهنا تكون المحكمة الابتدائية لها صورتان لإصدار الحكم صورة حكم أول درجة فيما يعرض عليها إذا تجاوز الاختصاص القيمي مائة ألف جنيها، ولها صورة أخرى أنها محكمة استئناف ما يطلق عليه (كلي مستأنف)، أمَّا في حالة الطعن على أحكام المحكمة الابتدائية في حال إذا كان حكمها ابتدائيًّا قابلًا للاستئناف فإنَّ هناك ما يطلق عليه محاكم الاستئناف العالي –م٤٨ من قانون المرافعات– تمييزًا عن الدور الاستئنافي للمحكمة الابتدائية ومحاكم الاستئناف العالي، وعددها في مصر ثماني محاكم استئناف تغطي إقليميًّا محافظات مصر كافة، وهي: (القاهرة ، والإسكندرية ، وطنطا ، والمنصورة ، والاسماعيلية ، وبني سويف، وأسيوط ، وقنا)، وتشكل محاكم الاستئناف أيضًا من

دوائر ثلاثية من الرؤساء والنواب والمستشارين، ويتربع على رأس الهرم محكمة وحيدة؛ وهي محكمة النقض التي يكون الطعن أمامها لأسباب قانونية يحددها القانون باعتبارها محكمة قانون، بالإضافة إلى أنه كان لمحكمة النقض دور يخص مدى صحة أو خطأ تطبيق القانون، ولا يجوز لمحكمة النقض بحكم الأصل التصدي للموضوع إلَّا على سبيل الاستثناء(2) ، وهو حال الطعن أمامها في حكم صدر من محكمة الاستئناف، فتحكم محكمة النقض فيه بحكم سلبي لمخالفته تطبيق القانون، ويتم رده لنفس الاستئناف، فتقوم محكمة الاستئناف بالحكم بنفس الحكم السابق مخالفة لحكم محكمة النقض ومخالفة لتطبيق ذات القانون فهنا تتصدى محكمة النقض للموضوع على سبيل الاستثناء، ثم تحول مؤخرًا بمقتضى القانون الذي نشر بالجريدة الرسمية ٢٨ إبريل ٢٠١٧، وتحول دور محكمة النقض من كونها محكمة نقض لوقائع مخالفة القانون إلى محكمة موضوع تنظر الموضوع من المرة الأولى، وهو اتجاه تسير عليه المحكمة العليا في أمريكا –على نحو ما سنرى – وكان النص القديم لقانون محكمة النقض "تعيد المحكمة القضية لنظرها أمام محكمة جنايات أخرى، ويمكن الطعن على الحكم مرة أخرى"، بينما تعديل المادة ٣٨ من قانون حالات الطعن بالنقض على أنَّه "إذا كان الطعن مبنيًّا على بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر فيه؛ تنقض المحكمة الحكم، وتنظر في موضوعه، وتتبع في ذلك الأصول المقررة قانونًا عن الجريمة التي وقعت، ويكون الحكم الصادر حضوريًّا. وتم بالفعل تطبيق هذا التعديل على الطعون التي قدمت لمحكمة بعد ٢٠١٧/٥/١، وهو تاريخ العمل بالقانون في حين أنَّ كافة الطعون التي قدمت قبل هذا التاريخ لا تسري عليها التعديلات، وتعامل وفقًا للقانون قبل تعديله، فتعيدها المحكمة مرة أخرى إلى الجنايات حال نقصها.(3)

وليس الهدف من إنشاء محكمة النقض جعل التقاضي على ثلاث درجات، فالتقاضي على درجتين فقط، ثم أصبح بعد التعديل مرة واحدة فقط، وبناء عليه، عادة يلجأ المتهمون الصادر ضدهم أحكامًا في قضايا جنائية إلى محكمة النقض؛ للطعن على الأحكام باعتبار "النقض" أعلى محكمة قضائية في الدولة، وعليه تصدر الأخيرة قرارًا إمَّا بإعادة المحاكمة، أو رفض الطعن، وفي حالة قبول الطعن تُحال أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف؛ لتحديد دائرة جنايات مغايرة وميعاد لإعادة المحاكمة من جديد، وفي حالة رفض الطعن يكون الحكم الصادر من محكمة الجنايات نهائيًّا وباتًا وواجب التنفيذ، وطبقا لإحصائيات وزارة العدل فإنَّه يوجد حتى الآن في مصر:

١- محاكم الاسرة لا تقل عن٢٠٠٠ محكمة على اعتبار أن كل دائرة قسم أو مركز بها محكمة أسرة، وعدد٢٧ محكمة استئناف أسرة على اعتبار أنَّ كل محافظة بها محكمة استئناف للأسرة. 4

٢- محاكم الجنح لا تقل أيضًا عن٢٠٠٠ محكمة جنح على اعتبار أنَّ كل دائرة قسم أو مركز به محكمة جنح وعدد٢٩ محكمة استئناف للجنح، على اعتبار كل محافظة من٢٧ محافظة بها محكمة استئناف جنح عدا محكمة القاهرة بها محكمة جنوب ومحكمة شمال القاهرة، وكذلك محافظة الجيزة بها محكمة استئناف شمال ومحكمة استئناف جنوب.(5)

٣- المحاكم المدنية الجزئية لا تقل عن٢٠٠٠ محكمة جزئية على اعتبار أن كل دائرة قسم أو مركز به محكمة مدنية جزئية.(6)

٤- المحاكم الابتدائية توجد٢٩ محكمة ابتدائية على اعتبار أنَّ كل محافظة بها محكمة ابتدائية عدا القاهرة والجيزة فبهما محكمتان ابتدائية هي محكمة شمال ومحكمة جنوب.

٥- محاكم الاستئناف المدنية توجد عدد٢٧ محكمة استئناف على اعتبار أنَّ كل محافظة بها محكمة استئناف أو مأمورية استئناف.(7)

٦- عدد٢٤ محكمة إدارية للقضاء الإداري وعدد١ محكمة إدارية عليا.

٧- محكمة النقض وهي محكمة واحدة.

٨- والمحاكم الاقتصادية توجد٢٧ محكمة اقتصادية على اعتبار أن كل محافظة به محكمة اقتصادية.

٩- محكمة دستورية عليا واحدة.

١٠- حوالي٣١ محكمة عسكرية.

كما يصل عدد مجمعات المحاكم في مصر إلى٢٥ مجمعًا في جميع محافظات الجمهورية باستثناء المحافظتين الجديدتين حلوان و٦ أكتوبر، وتضم هذه المجمعات محاكم ابتدائية واستئناف وأخرى عسكرية ودستورية عليا ونقض وهيئة قضايا الدولة ومجلس الدولة.

وهنا لي تعقيب؛ وهو أن أحد المبادئ المهمة التي يقوم عليها القضاء هو قرب مكان التقاضي من المتقاضين، وهو الغرض الذي أُنشئت من أجله المحاكم الجزئية، ولكن مع وجود مجمعات للمحاكم انتفى الغرض الذي من أجله تم إنشاء المحاكم الجزئية. بالإضافة إلى تمركز المتقاضين (الخصوم) ومحاميهم في موقع المجمع، كما أنَّ هناك الكثير من القضاة الذين تمركزوا في خندق واحد اسمه مجمع المحاكم المزدحمة في آن واحد أدى هذا كله إلى اكتظاظ مكان واحد بهذا الكم من القضايا، وازدحام مكان واحد بأطراف الخصومة مع محاميهم، ولكن مع تطبيق نص القانون بتوزيع المحاكم الجزئية على المراكز والأحياء سوف يؤدي بالطبع إلى تفتت زخم الدعاوي، وتفكك إجراءات الخصومة المعقدة؛ خاصة مع وجود نظام المعلوماتي الشبكي الموحد؛ بالإضافة إلى قرب المتقاضين كلُ من قاضيه الطبيعي. كما أنه ليس العبرة بتعديل النص على تفتيت الخصومة بتعديل النصاب القيمي فحسب للحد من زخم التقاضي، بل من تطبيق مبدأ قرب المتقاضي من مكان التقاضي.(8)

الفرع الثاني:القضاء المصري في ظل المحاكم الشرعية عام ١٥٢٢

كان النظام القضائي المصري قبل تولي الحكم العثماني لمصر عبارة عن قاض لكل مذهب من المذاهب الأربعة مع نواب لكل قاض، واحتفظ السلطان العثماني بالقضاة الأربعة بعد إعادتهم لمناصبهم على الرغم من جهادهم ضده مع طومان باي، وقد بدأ تطوير النظام القضائي بمصر باعتماده المذهب الحنفي كمذهب رسمي للبلاد، ثم عين ما يعرف بـ«قاضي العرب»، وجعله فوق القضاة الأربعة، وجعل الأمر كله له، في مايو ١٥٢٢ تم إعادة تشكيل النظام القضائي مرة أخرى بمعرفة الباب العالي، وذلك بتوحيد جهة التقاضي إلى قاضٍ واحد، وأسموه (قاضي عسكر) بعد عزل قضاة المذاهب الأربعة، وتم تقسيم مصر قضائيًا إلى ٣٦ ولاية قضائية، وجُعلت لاختصاص قاضي عسكر مع اختصاصاته عدة اختصاصات إدارية أخرى كما مُنع أي معاملات قضائية إلَّا بعد اطلاع قاضي عسكر عليه.

كما أنَّ القضاة الأتراك لم يكونوا بعلم قضاة المذاهب المصرية، كما انتشرت الرشوة في تولي منصب القاضي؛ لكون كل قاض يحصل على راتبه من نسبة ما يحصله من رسوم وأحكام، وانتشرت المظالم، والأحكام الجائرة وهو ما جعل المصريين ينصرفون عن القضاء، ويلجئون إلى مشايخ الأزهر، وبسبب ذلك الوضع فقد تراجع قاضي عسكر عن النظام القضائي بتعيين القضاة المصريين نوابًا له يحكمون بين الناس، وبذلك فقد استمرت تبعية القضاء للباب العالي عن طريق قاضي عسكر الذي يعينهم.(9).

الفرع الثالث: القضاء المصري في ظل فترة الحملة الفرنسية ١٧٩٨-١٨٠١

مع غزو الحملة الفرنسية لمصر عام ١٧٩٨، حاول نابليون بونابرت الحد من سيطرة المحاكم الشرعية، وبدأ ذلك بمجلس القضايا الذي شكله والمكون من ١٢ نصفهم من الأقباط، والنصف الآخر من المسلمين، وترأسه قبطي، وجعل اختصاصه

نظر القضايا التجارية، ثم قام خليفته «مينو» أصبح لها بعض الامتيازات على المحكمة الشرعية، فجعلها محكمة نقض وإبرام، وجعل لقضاتها حق تفسير الشريعة، ومراقبة المحاكم الشرعية، ونقض أحكامها، واستمر هذا النهج بتأسيس «محاكم الطوائف»، فتم تأسيس محكمة لكل من الأرمن والشوام واليهود والأقباط، بدلًا من المحكمة الشرعية التي كانت تنظر كافة القضايا لكافة الطوائف، وجعلت المحكمة الشرعية اختيارية لمن يريد الاحتكام إليها من هذه الطوائف.(10)

الفرع الرابع: القضاء المصري في ظل حكم أسرة محمد علي ١٨٠٥-١٨٤٨

يمكن القول بأنَّ عهد محمد علي كان بداية تأسيس القضاء المدني الحديث، وكان لذلك بُعد سياسي؛ وهو رغبة محمد علي وخلفائه من أسرته في توسيع قاعدة الاستقلال المصري عن الباب العالي؛ نظرًا لكون المحاكم الشرعية تابعةً للباب العالي عن طريق قاضي عسكر أو قاضي القضاة، وكانت بداية التعديلات التي وضعها محمد علي، هو ما يعرف بنظام «ديوان الوالي» الذي تطور لـ«ديوان الخديوي» في مصر والإسكندرية، وتبع ذلك إنشاء «مجلس الأحكام الملكي».

ولم يتوقف محمد علي عند ذلك، فأصدر قانون «السياسة نامة»، وأسقط كافة المجالس، وأنشأ سبعة دواوين، أهمها: الديوان العالي، الذي أمسك كافة الاختصاصات بينها القضائية، وذلك عام ١٨٣٧، ثم قام بتأسيس جمعية الحقانية، وهي أول مؤسسة قضائية حديثة تعرفها مصر، وضمت في اختصاصاتها التشريع، واعتبرت هيئة استشارية يحيل لها الوالي القضايا التي تم الحكم فيها لإعادة النظر وذلك عام ١٨٤٠. وفي عهد عباس بن محمد علي تم إنشاء مجلس الأحكام في ١٨٤٩، وهي هيئة قضائية مكونة من ٩ موظفين يضاف إليهم عالمان: أحدهما- شفعي، والآخر- حنفي، ومهمته الفصل في القضايا الكبرى، أما الصغرى فتركت

للمحاكم الشرعية، ثم أنشأ مجالس الأقاليم في ١٨٥٢، وهم خمسة مجالس يشملون مصر بالكامل. وتعد الخطوة الأولى لنشأة المحاكم ما قام به الخديوي إسماعيل الذي قام بالتوسع في إنشاء المجالس لتصل لمجالس الدعاوى القروية في كل قرية، كما قام بتخصيص مجلسي مصر والإسكندرية كمجالس استئنافية للأحكام، وفي ١٨٦٣ أنشأ ديوان الحقانية ونقل تبعية كل المجالس إليه، وأسس المجالس الابتدائية والاستئنافية وحدد اختصاصات كل منها لكن دون وجود تشريع واضح. وفي عهد الخديوي توفيق تم إنشاء المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥، ثم تبعه إنشاء المحاكم الأهلية كنتيجة للمطالبة.11

أولًا– المحاكم المختلطة:

المحاكم المختلطة، هي محاكم أسسها الخديوي إسماعيل في أكتوبر ١٨٧٥ حيث صممها نوبار باشا لتكون جزءًا من فكر الخديوي في مصر، ليتقاضى إليها رعايا الدول الأوروبية، الذين كانت المعاهدات تمنع تعاملهم مع القضاء المصري المحلي، ربما أدت المحاكم المختلطة إلى إصلاح للنظام القضائي الفضوي الذي كان سائدًا في مصر في القرن التاسع عشر، حيث كانت المحاكم القنصلية تنافس المحاكم الحكومية والشرعية على الاختصاص القضائي. كما كان بدء العمل في قناة السويس (١٨٦٩) وتطوير تجارة القطن يجذب الكثير من المصالح الأجنبية والجنسيات الأجنبية لمصر.

كان للمحاكم المختلطة تشريعات، اعتمدت على صيغة القانون المدني المستوحاة من التشريع المدني الفرنسي والشريعة العامة البريطانية، لكن بمبادئ إسلامية ومحلية مهمة. دون المساس بالمحاكم القنصلية كانت المحاكم المختلطة تهدف إلى تبسيط المسائل القانونية بين المواطنين الأجانب، وبين الأجانب

والمصريين. تأسست ثلاث محاكم في القاهرة، والمنصورة، والإسكندرية، وكانت الدعاوى تعقد بالفرنسية، وكان القضاة يعينهم الخديوي.

المحاكم المختلطة، بكونها سلطة قضائية قبل كل شيء بين عام ١٨٧٥ و١٩٤٩ (عندما نقلت مهامها إلى المحاكم الوطنية الجديدة) تأسست في الوقت الذي كانت تشهد فيه مصر تغيرًا سياسيًّا واجتماعيًّا. قرارتها كانت انعكاسًا للتاريخ الإنساني والتجاري للمنطقة، ونظرت في مسائل قانونية معقدة: مشكلات الحصانة السيادية، ومصادرة ممتلكات العدو، والصرافة الدولية والتجارة البحرية ظهرت من خلال إعادة الاعتراف، وإنفاذ عقود الطلاق، الشرعية، وزواج التي تؤثر في حياة الأشخاص من مختلف الديانات والجنسيات. من بين مجموعة واسعة من أنواع النزاعات القضائية المعتادة؛ مثل: العلامات التجارية وبراءات الاختراع، والإصابات الصناعية، بدون وجود أي نظريات مطورة يمكن استخلاصها للإلهام، سواء من داخل البلاد أو خارجها.

ثانيًا– المحاكم الأهلية:

جاء إنشاء المحاكم الأهلية في عام ١٨٨٣ نقطة فاصلة في تاريخ مصر القضائي، وكما ذكرنا سبقه إنشاء المحاكم المختلطة في عام ١٨٧٥م بفضل جهود الخديوي إسماعيل ووزيره نوبار بقصد تقليص سلطات المحاكم القنصلية التي كانت تبيح للأجانب التقاضي امام القنصليات التابعين لها، وضياع حقوق المتقاضين المصريين، وفي يوليه ١٨٨٠ أثناء حكومة رياض باشا تشكلت لجنة برئاسة وزير الحقانية 'العدل' لإجراء المطالعات والتحضيرات اللازمة لإنشاء المحاكم الأهلية، ثم جاء الاحتلال البريطاني فتعطل المشروع، ثم استأنفت الحكومة النظر فيه، وشكلت لجنة لمباشرة ترتيب المحاكم الأهلية، وعمل لائحة نظامها الداخلي واختيار الأشخاص القادرين على شغل مناصب القضاة.

وأعد ناظر الحقانية حسين فخري باشا مذكرة رفعها إلى مجلس النظار ذكر فيها أنَّ هدف الإصلاح المقصود يتركز في أمرين:

الأول: وضع القوانين الملائمة لعوائد الأهالي وطبائعهم في المواد المدنية والتجارية والجنائية والمرافعات، وتعيين حدود للمجالس 'المحاكم فيما بعد' لا يتعدونها، ولا يتعدى عليها أحد.

الثاني: انتخاب أشخاص ذوي لياقة واستعداد واستقلال في الرأي، وإعطاء الضمانات الكافية للقضاة وأرباب القضايا.

١- وضع القضاء الشرعي:

ولقد أكدت المذكرة على التأسي بالدول المتمدينة في وضع حدود بين القوة الإدارية 'لعله يعني السلطة التنفيذية' والقوة القضائية، بحيث لا يجوز لأحدهما أن تتعدى على الأخرى، ولكن ماذا يكون الحال مع 'المحاكم الشرعية' التي يجوز لها أن تحكم في جميع القضايا التي ترفع إليها سواء كانت متعلقة بالأحوال الشخصية أو الجنائية أو المدنية؟ فلو استمر ذلك، مع تباين السير واختلاف القوانين في الصيغتين لنشأ منه من الضرر ما لا يمكن حصره؛ لذلك يلزم لكل هيئة قضائية احترام أحكامها، فلو تعددت في نوع واحد، مع اختلاف في الطريقة والسير والقانون، وكان كل إنسان حرًّا في رفع دعواه للهيئة التي يرغبها؛ لما أمكن إيجاد الاحترام اللازم للهيئات، وسقط تأثيرها ونفوذها، وهذا فضلًا عما يلحق بالحكومة والأهالي من الضرر من تعدد الأحكام واختلافها في النوع الواحد.

وعلى هذا اقترحت المذكرة وضع حدود لاختصاص كل من المحاكم النظامية والشرعية، وأن تختص المحاكم الشرعية بالنظر في الأحوال الشخصية، وتختص المحاكم النظامية بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والجنائية، حتى تتلافى تكرار نظرها أمام المحكمتين، كما هو حاصل بما فيها مواد القتل؛ لأنَّه إن لم يثبت القتل

شرعًا لدى المحاكم الشرعية وصدور الحكم ببراءة المتهم؛ فالقضية تنظر ثانيًا أمام المحاكم النظامية، وربما يحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لثبوت الجناية سياسة.

٢- اختيار القضاة:

أمَّا عن اختيار القضاة من ذوي اللياقة والاستغلال في الرأي: فقد تبين أنَّ عدد الذين درسوا القوانين قليل، لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ويلزم أن تؤخذ الاحتياطات السديدة في انتخاب زيادة عن باقي مأموري الحكومة، فإن المأمورين لهم رئس يستصدرون منه الأوامر، ويسترشدون منه، أما القضاة فلا يمكن إعطاؤهم أي تعليمات، ولهذا يلزم أن يكونوا أكثر معرفة ودراية من مأموري الإدارة، ولأجل إجراء الانتخاب بأحسن كيفية: يلزم حصوله بواسطة قومسيون "لجنة' تعينها الحكومة، ولا يتم التعيين إلا بتصديق من مجلس النظار.

هذا من جهة الاستعداد، أما من جهة الاستقلال في الرأي فعلى فرض وجوده طبعًا عزيزيًّا في الأهالي، فإنه يلزم أن يكون مرتب القاضي كافيًا له، وأن يكون آمنًا على نفسه، وعلى معاشه، وعلى مسكنه، ولو استحصل على جميع ذلك، فيلزم أن يكون استقلال رأيه مقرونًا بالعلم والاستعداد والخبرة، وإلا فيكون الاستقلال المذكور مضرًا لا نافعًا، وفي الحالة التي عليها مصر الآن، مع عدم تضرر الأهالي وتعودهم على القضاء، إن سلمنا بوجود استقلال الرأي: فلا نضمن اقترانه بالاستعداد الكافي في جميع من يصير انتخابه من الأعضاء؛ ولذلك فيلزم لمدة ما تدريب القضاة وتمرينهم حتى يمكنهم أن يقوموا فيما بعد بأعباء وظائفهم بأنفسهم. وبما أنه لا يتأتى إيجاد 'مستشارين' للمحاكم؛ لعدم جواز إعطاء تعليمات أو إرشادات للقضاة: فيتحتم حينئذٍ تعيين أشخاص لهم دراية بعلم القوانين، عالمين بطباع الأهالي، عارفين بلسانهم، يدرجون ضمن أعضاء المحاكم، ويكونون موجودين معهم بالمحكمة، ولهم رأي مثلهم يمكن المجادلة، والمناقشة فيه فيما بينهم، ويمكن الوصول إلى هذا

الغرض بأخذ بعض الأهالي الذين مكنوا مدة في المحاكم المختلطة، ومن الأفندية الذين تحصلوا على علم القوانين بأوروبا، وبعض الأوروبيين الموجودين بالقطر المصري العارفين بالقوانين وبلغة البلد وعوائد الأهالي، وإذا تحسن أيضًا فيصير انتخاب بعض من القضاة الأجانب الموجودين بالمحاكم المختلطة، لما لهم من التمرن على طباع وعادات الأهالي، ويصير تعيينهم في الدرجات العليا. وبذا تكون الحكومة أجرت عملًا مؤيدًا لثروة رعاياها مؤيدًا لتقدم القطر وعماريته، هذا ولإدخال الأجانب في المحاكم الأهلية مزية أخرى، وهي أن المحاكم المختلطة هي محاكم استثنائية وإيجادها ما كان إلا لعدم وجود محاكم أهلية يمكن تطمين الأوروبيين بها، والاستحصال على ثقتهم لكفاءتها وحقانيتها.

يقول فخري باشا في ختام مشروعه: إنَّ ترتيب المحاكم الأهلية بالصورة المقدم ذكرها، طبعًا ترتاح إليها نفس الأوروبيين، وإن لم يتيسر إبطال المحاكم المختلطة بالكلية في زمن قريب، فأقله يتيسر رفع القضايا المختلطة في الجهات البعيدة عن مراكز المحاكم المختلطة للمحاكم الأهلية، وفي هذا نفع كبير للأوروبيين وللأهالي معًا في عدم ضياع الزمن، وفي تقليل المصاريف.

ويقول وزير الحقانية: هذا هو المتراءي لي في تنظيم المحاكم الاهلية وحسن سيرها، فلما عرض المشروع على مجلس النظار، قال علي باشا مبارك إنَّه يؤيد جميع هذه الأفكار ما عدا الحجر والتغيير على المحاكم الشرعية، وقال شريف باشا: يلزمنا تشكيل محاكمنا الأهلية وانتظامها بحيث يمكن الاستغناء عن المحاكم المختلطة بعد ثلاثة أو أربعة شهور، وهذا أولى من بقائها على الدوام، ودوام العار علينا بوجود محاكم محلية، ويبدو أنَّ شريف باشا كان متفائلًا أكثر من الواقع، فإنَّ المحاكم المختلطة بقيت خمسة وأربعين عامًا، ولم يتم إلغاؤها إلَّا في مؤتمر مونترو في عام١٩٣٧.

واتفق علي مبارك باشا مع عمر لطفي باشا على حق أي مواطن في أن يلجأ إلى المحكمة الشرعية، ويلزم خصمه بالحضور أمامها.

واقترح شريف باشا بقاء القانون المدني والتجاري على حاله، أمَّا قانون العقوبات والمحاكمات الجنائية، وقانون المرافعات المدنية فيلزم تعديلها، واشترط زكي باشا في القاضي الأجنبي أن يكون عارفًا باللغة العربية، وفي نهاية الاجتماع قرر مجلس الوزراء أن تكون المحاكم المستجدة على درجتين، ومن هذا اليوم صارت المحاكم الأهلية هي المؤسسة القضائية المعترف بها.

الفرع الخامس: القضاء المصري في ظل في ظل دستور ١٩٢٣

يمكن القول بأنَّ الانطلاقة الكبرى للقضاء المصري كانت في الفترة ما بعد ثورة ١٩١٩، فهي الفترة التي شهدت إدراج القضاء ضمن سلطات الدولة خلال دستور ١٩٢٣ الذي نص على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا"

وفي عام ١٩٤١ صدر أول قانون لاستقلال القضاء في مصر القانون٦٦ لسنة ١٩٤٣، وسبق تأسيس محكمة النقض، ثم تأسيس نادي القضاة بهدف إلغاء المحاكم المختلطة، التي ألغيت بالفعل في عام ١٩٤٣. ورغم ما حظيت به هذه الفترة من استقلالية واضحة للقضاء، فإنَّها شهدت أيضًا المحاكم الاستثنائية والمختلطة التي تحكم بها الاحتلال الإنجليزي، وسنفرد لها فرعًا مستقلًا بوصفها من بذور الاحتلال.

الفرع السادس: التأصيل التاريخي للمحاكم الاستثنائية باعتبارها جهة قضائية

بدأت فكرة المحاكم الاستثنائية في مصر مع الاحتلال الإنجليزي فيما يعرف بالمحاكم المختلطة، ويعد حكم محكمة دنشواي الذي قضى بإعدام أربعة مصريين أشهر أحكام هذه المحاكم. بالإضافة إلى ذلك فقد عمد المندوب السامي إلى إنشاء ما

يعرف بمحاكم الأخطاط، وهي محاكم تتشكل من الأعيان ورجال الإدارة، ولا تتقيد بضوابط المحاكمات التي توجد في القوانين العادية. وركزت هذه المحاكم عمومًا، على المسائل الجنائية بنظر القضايا الصغيرة وإصدار أحكام غير قابلة للطعن، وفي سنة ١٩١٢ تم إنشاء مائتين من محاكم الأخطاط التي تستخدم إجراءات مبسطة وقضاة غير محترفين. وضمن المحاكم الاستثنائية أيضًا، محكمة الغدر، التي أنشئت بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢، ومحكمة الثورة المنشأة بمقتضى الأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة في ١٦ سبتمبر/ أيلول سنة ١٩٥٣.وتعد محكمة أمن الدولة العليا أول محكمة استثنائية ينص عليها الدستور، فقد نصت المادة ١٧١ من دستور ١٩٧١ «ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها، وبموجب ذلك فقد تم إصدار قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م بإنشاء محاكم أمن الدولة». أما القضاء العسكري، فقد نشأ بقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذي نص على «الإدارة العامة للقضاء العسكري هي إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة، ويتبع هذه الإدارة نيابة عسكرية ومحاكم عسكرية وفروع أخرى حسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة».

الفرع السابع: القضاء المصري في حقبة من عام ١٩٥٦ إلى ١٩٧١

عام ١٩٥٢ تم إنشاء المحاكم الاستثنائية في مصر خارج إطار القضاء الطبيعي تحت شعار التخلص من خصوم الثورة، وأشهرها ما يعرف بمحكمة الثورة عام ١٩٥٤ التي حكم فيها بالإعدام على ٨ أشخاص تم إعدام ٦ منهم فعليًّا، وأول هذه القضايا كانت قضية كفر الدوار بعد مرور أقل من ٢٠ يومًا على حركة يوليو التي صدر فيها حكم الإعدام الشهير على القياديين العماليين فيما عُرِفَ تاريخيًّا بقضية "خميس والبقري"، وفي هذه الفترة كان أعضاء مجلس قيادة الثورة يعتلون منصات القضاء، ويباشرون بأنفسهم إصدار الأحكام القضائية.

١٩٥٤ "مذبحة مجلس الدولة": كان يرأس مجلس الدولة وقتها عبد الرازق السنهوري باشا، أحد أكبر رموز القضاء في مصر، الذي أشيع وقتها أنه يناصر محمد نجيب في صراعه ضد عبد الناصر الذي يجنح إلى الديكتاتورية والانفراد بالحكم – مظاهرات تسقط الديمقراطية الشهيرة – فكانت مظاهرة العمال الشهيرة التي اقتحمت مجلس الدولة واعتدت على السنهوري في مكتبه، تمهيدًا لقيام عبد الناصر بإعادة تشكيل مجلس الدولة، واستبعاد ١١ مستشارًا على رأسهم السنهوري ذاته.

عام ١٩٦٢ عبد الناصر يؤسس الاتحاد الاشتراكي العربي الذي انضمت إليه جميع أجهزة الدولة باعتباره تنظيمًا سياسيًّا شعبيًّا بديلًا للاتحاد القومي وهيئة التحرير، وسط رموز قضائية بارزة وقتها التي رفضت خضوع القضاء لتنظيم سياسي كان على رأسهم المستشار ممتاز نصار، فاستقطب عبد الناصر وقتها مجموعة من القضاء الموالين له في إطار ما عُرِفَ تاريخيًّا بـ"التنظيم السري" الذي كان بمثابة جهاز أمني للتجسس على القضاة يهدف إلى ضرب القضاء من الداخل.

عام ١٩٦٩ مذبحة القضاء: انتخابات نادي القضاة التي خاضتها قوائم التنظيم السري "مرشحو السلطة"، أمام قوائم "القضاة الأحرار" بقيادة المستشار ممتاز نصار الذي نجح في تحقيق انتصار ساحق على قائمة السلطة – التي دعمها وزير العدل محمد أبو نصير – وفازت قائمته بـ١٥ مقعدًا من إجمالي ١٥ بنسبة ١٠٠%.

ورفض عبد الناصر اعتماد نتيجة الانتخابات، وأصدر عدة قوانين تحت شعار إصلاح القضاء، وإحداث ثورة تشريعية، وينص القانون على إنشاء المحكمة الدستورية العليا، بينما ينص القانون على إعادة تشكيل الهيئات القضائية؛ مما أسفر عن عزل ١٨٩ قاضيًا بينهم رئيس محكمة النقض، والقانون الذي جعل نادي القضاة بالتعيين على حسب الأقدمية، والقانون الذي نص على ضم الهيئات القضائية

بالكامل وتشكيل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس الجمهورية بما يعني خضوع القضاء بشكل كامل للسلطة التنفيذية.

الفرع الثامن: القضاء المصري في الحقبة من ١٩٧٠ حتى ١٩٨١

إصدار دستور ١٩٧١ الذي ضمن استقلال السلطة القضائية، وإعادة القضاة الذين استبعدهم عبد الناصر في حركة قضائية جديدة وتكريم شيوخ القضاة، وعلى رأسهم السنهوري.

عام ١٩٧٩ السادات ينقلب على القضاة من جديد، ويشرع في تفكيك القضاء من الداخل، ويجري تغييرات واسعة في الهيئات القضائية، ويعطي امتيازات واسعة في المكافآت والانتدابات للقضاة المقربين من السلطة، وزيادة دخول القضاة المنتدبين إلى جهات خارجية؛ مِمَّا خلق طبقات اقتصادية متفاوتة داخل القضاء تابعة للامتيازات التي تمنحها السلطة، **في العام نفسه، أثناء الاحتفال بعيد القضاء، رئيس نادي القضاء، يهاجم الرئيس السادات، ويطالبه بتعديل أوضاع الحريات، وإلغاء الطوارئ؛ لأنَّ الحرب قد** انتهت، والسادات يضطر لإلغاء الطوارئ، ويصدر قانون العيب للعقاب على ما وصفه الجرائم الاجتماعية، وينشئ محكمة القيم، ويصدق على إنشاء محاكم أمن الدولة.

الفرع التاسع: القضاء المصري في الحقبة من ١٩٨١ إلى ٢٠١٠

تميزت هذه الحقبة بشيء من محاولات تقليص شئون القضاء، وخلق مؤسسات موازية تنتقص من اختصاصات القضاة؛ مثل:

١- بروز جهات القضاء الاستثنائي؛ مثل: إحالة رئيس السلطة التنفيذية لبعض القضايا المتهم بها مدنيون إلى القضاء العسكري؛ وذلك بهدف تحقيق السرعة في القضاء، وتحقيق مبدأ الردع من المنظور العسكري، وهي أهداف لا تتوفر في القضاء المدني الذي يرمي للتأني في نظر القضايا حتى يستطيع القضاة تكوين عقيدتهم في هدوء واطمئنان للحكم، كما أنه في المحاكم

الاستثنائية يتم الاستعانة بضابطين من القوات المسلحة لينضموا لهيئة القضاة في المحكمة، ويتم تعينهم من قيل السلطة التنفيذية.

٢- بروز محكمة الأحزاب حيث تنزع هذه المحكمة اختصاص الإلغاء، وتتكون هذه المحكمة من هيئة نصفها قضاة، ونصفها الآخر من الشخصيات العامة التي يتم تعيينها؛ ومن ثم تقع هذه المحاكم تحت ما يمكن تسميته بالمحاكم الاستثنائية

٣- نظام المدعى العام الاشتراكي (12) -آنذاك -حيث تعطى للمدعى الاشتراكي صلاحيات فضفاضة وذات طابع سياسي، وتخضع لتحريك السلطة التنفيذية لها أساسًا، ويوجد ذلك حالة من ازدواج جهات التحقيق، فهناك المدعي العام والنائب العام.

٤- خضوع القضاة لوزارة العدل هو من أبرز صور التدخل في شئون القضاة خاصة في الناحية، فيتم التحكم في القضاء من منح أو منع الانتداب إلى المصالح والوزارات الحكومية إلى الإعارة للدول العربية.

٥- كما أنه من صور التدخل في شئون القضاء تعيين النائب العام وتبعيته للسطلة التنفيذية، وخطورة هذا الإجراء ليس فقط في أن النائب العام ينزل على قرارات الدولة، ولكن أيضًا لأنَّ قراراته لا يجوز محاسبتها أو مراجعتها حتى من قبل البرلمان فيصبح أداة في يد الدولة للتخلص من الخصوم السياسيين.

ويكمن دهاء النظام الحاكم في التعامل مع القضاة في جعل القضاة يشعرون ظاهريًّا بأنهم فوق النقض، وأن سلطتهم مطلقة ما داموا لم يتخطوا الخطوط الحمراء، ولم يستخدموا سلطاتهم ضد النظام، ويبدأ استمالة القاضي منذ بداية تعيينه، فاختيار القضاة حاليًا للعمل في سلك القضاء يتم بعد تمرسهم كوكلاء نيابة، وقد يكون هذا

التعيين قد تم عن طريق المحسوبية، أو الوساطة، أو الرشوة؛ ومن ثم فبعد الجلوس على مقعد القضاء، يحس القاضي المصري أنه يدين بمنصبه للسلطة، ويعمل ما بوسعه لإرضائها، حتى على حساب ضميره وفي الوقت نفسه يرد له النظام التحية بأفضل منها، فلا يتعرض له بالمضايقة، ويسكت عن فساده، وهناك سبب آخر يؤثر في قدرة القضاة في الحكم السليم، فالقاضي المصري يقوم طوال حياته المهنية منذ بدايتها كوكيل نيابة بالادعاء بعكس القاضي في الدول المتقدمة الذي يكون عادة قد مارس القانون عمليًّا من موقعين، كاتهام، ودفاع، وذلك يعطي القاضي خلفية متوازنة، بعكس ما يحدث في مصر، حيث يتعامل القاضي المصري مع القضايا بعقلية من يرى أن كل متهم هو غريم له في القضية، كذلك أدى تفشى البيروقراطية والرشوة في النظام الإداري للمحاكم، بحيث أمكن لبعض مُحضري وكتبة المحاكم التحكم في القرار النهائي الصادر من المحكمة، ورغم هذه الصورة القاتمة للتأثير في مستوى القضاء، فإنَّ وقفة القضاة الشرفاء المستمرة حتى الآن تحتاج من كل منا أن يقف اعتزازًا وافتخارًا وتحية لكل قاض يحترم مهنته التي اشتق هدفها الأسمى من لفظ الجلالة (العدل).

الهوامش والمراجع

[1] وزارة العدل..ص ١٤ – الهيئة المصرية للكتاب ط٢٠٢٠ المستشار خالد محمد القاضي –

[2] وذلك وفقًا للتعديل رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ على المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

[3] المستشار / خالد محمد القاضي – والمستشار / نير عثمان – منظومة العدالة في مصر – ص٣٠–الهيئة المصرية للكتاب– ٢٠٢٠

[4] إحصائية وزارة العدل من موقع وزارة العدل الساعة الخامسة مساء بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ https://moj.gov.eg/ar/Pages/Entities/headquarterscouncil.aspx

[5] المصدر السابق

[6] المصدر السابق

[7] المصدر السابق

[8] وحتى الآن وأنا أكتب رسالتي فطبقًا لما أعلنته الحكومة، فإن مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، يأتي التعديلات في إطار المتغيرات الاقتصادية والمالية والعالمية، وسعيًا لتحقيق التوازن في توزيع القضايا وسرعة الانتهاء منها. فمع الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية لتختص بنظر الدعاوى التي تزيد قيمتها على ٢٠٠ ألف جنيه بدلًا من ١٠٠ ألف جنيه. –رفع الاختصاص القيمي للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية لتختص بنظر الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها ١٥ مليون جنيه بدلًا من ١٠ ملايين جنيه. – وعن الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة الابتدائية كمحكمة أول درجة فيكون حكمها انتهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه بدلًا من ١٠٠ ألف جنيه. –رفع النصاب الانتهائي للطعن في الدعاوى التي تختص بنظرها الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ليكون حكمها انتهائيًا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ٧٥٠ألف جنيه بدلًا من ٥٠٠ألف جنيه. –زيادة نصاب الطعن أمام محكمة النقض ليتوافق مع المقترح الخاص برفع الاختصاص القيمي والنصاب الانتهائي للمحاكم على النحو المشار إليه، ليكون ٥٠٠ ألف جنيه بدلًا من ٢٥٠ ألف جنيه–جريدة اليوم السابع الأربعاء ٢٠٢٣/٧/١٢

[9] دكتورة لطيفة محمد سالم –النظام القضائي المصري الحديث –ص ١٨–١٩–الجزء الأول – دار الشروق ط٢٠١٠

[10] المصدر السابق ج١ ص٢٠

[11] المصدر السابق ص ٣٧

[12] وافقت أغلبية الشعب المصري في استفتاء عام، سنة ٢٠٠٧، على اقتراح الرئيس مبارك بتعديل ٣٤ مادة في الدستور، من بينها حذف الباب السادس منه والخاص بـ«المدعي العام الاشتراكي»، كانت الحكومة المصرية تبحث عن صيغة قانونية تحل بها مشكلة آلاف القضايا التي يفحصها جهاز المدعي العام الاشتراكي، حتى توصلت أخيرًا إلى مشروع قانون يحيل سلطة التحقيقات في قضايا الأحزاب السياسية، والمخولة لـ«المدعي الاشتراكي»، بناء على طلب لجنة شؤون الأحزاب، إلى النائب العام. وقال مشروع انتهت منه الحكومة وسيناقشه البرلمان مع نهاية هذا الأسبوع، وحصلت «الشرق الأوسط» على نسخة منه إنه تقرر إلغاء «القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١». كما تقرر أن.. «تؤول لإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل، الشكاوى والتحقيقات المقيدة بجداول جهاز المدعي العام الاشتراكي والتي لم يتم الانتهاء منها (بعد) لتتولى التصرف فيها».

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol.115
September 2025

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233